جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

كلية الحقوق

قسم: قانون الأعمال

المواعيد في منازعات المنافسة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين:

- **أعرور ياسمينة**
- **أمغار روزة**

تحت إشراف الأستاذ:

الأستاذ: تواتي محند شريف

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): شيخ أعمر، **جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية** .....رئيسا

الأستاذ(ة):تواتي محند شريف، أ. مساعد قسم.أ. جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): براهمي، **جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية** .....ممتحنا

السنة الدراسية: 2017-2018

كلمة شكر

اعترافا بالفضل نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ

"تواتي محند الشريف"

الذي أشرف على هذا العمل وتصحيحه طوال فترة البحث، فجزاه الله عنا كل خير

كذلك نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة الذين قبلوا المشاركة في تقديم هذا العمل

وإلى كل أساتذتنا الكرام

إهداء

إلى أبي وأمي الغاليين أطال الله في عمرهما

إلى كل أفراد عائلتي كل باسمه

إلى كل صديقاتي

إلى زملائي في العمل

إلى أساتذتي الكرام و بالأخص عسالي عبد الكريم، عسالي نفيسة ، معيفي عبد العزيز

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

أعرور ياسمينة

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين أطال الله في عمرهما

إلى إخواني وزوجاتهم

إلي كل أفراد العائلة كبيرا و صغيرا

إلى جدتي أطال الله في عمرها

إلى كل الأصدقاء دون استثناء

إلى كل من لم يدخر جهدا لمساعدتي

إلي الأستاذ الكريم الذي أحترمه كثيرا

والذي أطرني وأسدى إلي النصائح من أجل بلوغ هذا العمل

أمغار روزة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة..إلى الصفحة..

ج.ر.ع: جريدة رسمية عدد

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Cons. Conc : Conseil de la Concurrence

Ibid : Ibidem (au même endroit)

L.G.D.J : Librairie Générale de la République et de Jurisprudence

N° : Numéro

OP.CIT : Ouvrage Précédemment Cité

P : Page

PP : De Page à Page

مقدمة

مقدمة

تعد أهمية مختلف الإجراءات أمام مجلس المنافسة وطابع الإزدواجية الذي تتميز به المرآة العاكسة لمختلف التعديلات التي طرأت على قانون المنافسة.

وجوهر هذه التعديلات يمكن القول أنه يكمن في تنظيم المشرع الجزائري لمواعيد منازعات المنافسة، والتي كرسها في ميعاد قصير طارتا وميعاد طويل طارتا مرة أخري.

عند مباشرة الإجراءات أمام مجلس المنافسة نجد أن المشرع لم يوحد الميعاد بين إجراء الإخطار والتحقيق رغم أنه كرس لكليهما ميعاد معقول، على عكس ميعاد البث في القضايا قيده بآجال قصير أو ضيق إن صح التعبير، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل أن المشرع يسعي إلى البحث عن الفعالية في ضبط السوق التنافسية.

إن القرارات التي تصدر عن السلطة الإدارية لمجلس المنافسة قابلة للمراجعة، وتجسيدا لمبدأ حقوق الدفاع فقد رتب المشرع ضمن الأمر رقم 03-03 إمكانية الطعن في هذه القرارات أمام قضاء الجزائر[1]، ولهذا نجد أنه قد أولى اهتمام كبير لميعاد الإجراءات أمام القضاء، خاصة المتعلقة بالإجراءات المؤقتة، طلب وقف التنفيذ، والطعن في الموضوع، حيث كرس لكل منها ميعاد خاص.

واستثناء تلك القرارات المتعلقة برفض الترخيص بالتجميع من مجال اختصاص مجلس قضاء الجزائر وإسناد الاختصاص بشأنها لمجلس الدولة، في هذا الخصوص نجد أن المشرع أحالنا إلى تطبيق القواعد العامة لتحديد الميعاد في هذا المجال.

أمام كل هذا تبرز أهمية الموضوع والذي نحاول معالجته من خلال الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في تنظيم المواعيد، خاصة إذا علمنا القضايا المتعلقة بقانون المنافسة تتطلب السرعة في الفصل؟

[1]- أمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون 18-19 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.عدد 36، لسنة 2008. معدل ومتمم بموجب القانون 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

وذلك بتقسيم موضوعنا إلى شقين:

تطرقنا إلى محاولة إبراز ميعاد الإجراءات أمام مجلس المنافسة **(الفصل الأول)**، وذلك بالتطرق إلى عرض مواعيد الإخطار والتحقيق **(المبحث الأول)**، ثم نتناول مواعيد الجلسات والمداولات **(المبحث الثاني)**، بعد ذلك ننتقل إلى تبيان مواعيد الإجراءات أمام القضاء **(الفصل الثاني)**، والذي ندرس فيه مواعيد الطعن في مجال الممارسات المنافية للمنافسة **(المبحث الأول)**، ثم نتطرق إلى ممارسات أخرى وهي مواعيد الطعن في مجال التجميعات الاقتصادية **(المبحث الثاني)**.

فيما نعتمد على المنهج التحليلي وذك بالوقوف إلى أحكام قانون المنافسة والاستناد أيضا إلى القواعد العامة في غياب النصوص الخاصة، كما أننا اعتمدنا على منهج المقارنة مع بعض مواقف التشريع الفرنسي.

الفصل الأول

مدى تقيد الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة بميعاد

إن خصوصيات الإجراءات أمام مجلس المنافسة أكدته مختلف التعديلات التي أدخلت على قانون المنافسة. و يعتبر الميعاد محور هذه التعديلات أو إن صح التعبير أهمها، إذ أن البحث عن الفعالية في ضبط السوق التنافسية يقوم أساسا على عامل السرعة لكن في المقابل يشترط مراعاة ضمانات المؤسسات و حريتها. فتأطير هذه الأخيرة يعتبر شرط جوهري في القمع الإداري الذي تباشره السلطات الإدارية المستقلة بما فيها مجلس المنافسة و خصوصية هذا الميعاد يشترط تحليلها في مرحلة الإخطار و التحقيق **(المبحث الأول)** ثم في مرحلة البث في القضايا **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مباشرة الإجراءات أمام مجلس المنافسة

نجد أن الأمر المتعلق بالمنافسة قد نص على الإجراءات المتبعة لمباشرة الدعوى أمام مجلس المنافسة و ذلك بهدف الفصل في مختلف القضايا المعروضة أمامه، و من بينها الإخطار كمرحلة أولى **(المطلب الأول)**، والذي من خلاله يقوم بالبحث والمعاينة من أجل التأكد من حقيقة الوقائع المعروضة أمامه، ثم تليها المرحلة الثانية والمتمثلة في مرحلة التحقيق **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ميعاد إخطار مجلس المنافسة

إن تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة أخضعها المشرع إلى مجموعة من الإجراءات، ويعتبر شرط الميعاد جوهريا حيث تنص المادة 4/44 من قانون المنافسة المعدل والمتمم" **لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاثة (03) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة**".

ونجد أن هذه المادة تقابلها نص المادة L.462-7 من التقنين التجاري الفرنسي أين تم تعديل مدة تقادم الدعوى فبعدما كانت مدتها ثلاثة (03) سنوات وفقا للأحكام المادة 27 من الأمر

1 ديسمبر 1986 أصبحت مدتها خمسة (05) سنوات[6]. و بالتالي فإن مجلس المنافسة الجزائري لا ينظر في الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاثة (03) سنوات في حين المشرع الفرنسي لا ينظر في الدعاوى التي تجاوزت مدتها خمسة (05) سنوات[7].

الفرع الأول

انطلاق مدة التقادم و انقطاعها

إن مجلس المنافسة الجزائري لا ينظر في الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات (03) أين يتم الإخطار من قبل الأشخاص المنصوصة عليها في المادة 1/44 سوف نتعرض في هذا الفرع إلى نقطة انطلاق مدة التقادم **(أولا)** ثم انقطاعها **(ثانيا)**.

أولا: انطلاق مدة التقادم

لتحديد مدة انطلاق أجل تقادم لا بد من التمييز بين الممارسات المقيدة للمنافسة ذات الطابع الفوري " **Instantané** " و بين الممارسات ذات الطابع المستمر علما أن القاعدة التي تطبق تقضي بالبدء في حساب مدة التقادم بعد ارتكاب الوقائع المبلغ عنها. ففي حالة تحقيق الممارسة الفورية في ظرف زمني محدد و في تاريخ و يوم محددين ، فيبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة و بالنسبة للممارسات المرتبطة بمنح الصفقات العمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات فيبدأ اجل التقادم من اليوم التالي لإرساء الصفقة[8].

---

[6] – انظر l'article L.462-7 du code de commerce (modifié par la loi n° 2004-344 du 17 mars 2014, relative à la consommation, JORF n° 065 du 18 mars 2014, p.5400 ; www.legifrance.gouv.Fr/.

[7] – قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص306.

[8] – جلال مسعد ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ص 335 .

و فيما يخص الممارسات ذات الطابع المستمر فيقصد بها تلك الممارسات التي تمتد وقت ارتكابها سواء في حالة تكرارها المستمر أو لرغبة أصحابها في الاستمرار في ارتكابها، حيث يبدأ حساب أجل التقادم من اليوم الذي توقفت و انتهت الممارسة. و عندما تتحقق هذه الأخيرة في شكل إبرام اتفاقية غير محددة المدة و لم يتم إبطالها صراحة فبإمكان مجلس المنافسة أن يدرس و يحلل آثار هذه الاتفاقية طيلة المدة التي يغطيها التقادم.[9]

ثانيا:انقطاع مدة التقادم

بالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة لاسيما المادة 4/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على مجموع الأعمال التي تؤدي إلى انقطاع أجل التقادم، وهذا على عكس الاجتهاد القضائي الفرنسي أين قام بتحديد الأعمال التي ينقطع بها أجل التقادم عبر مختلف الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، ولقد تم باستحائها من قواعد الإجراءات الجزائية المنظمة للتقادم، وحدد لهم أيضا الأعمال التي لا ينقطع فيها التقادم[10].

أ) التصرفات القاطعة للتقادم

وتتمثل التصرفات القاطعة للتقادم في ثلاث فئات والتي هي :

- الأعمال والتصرفات التي ينقطع بها أجل التقادم قبل إخطار مجلس المنافسة.
- التصرفات التي ينقطع فيها الأجل في مرحلة إخطار مجلس المنافسة.
- الأعمال اللاحقة لإخطار مجلس المنافسة.

1) التصرفات القاطعة للتقادم قبل مرحلة إخطار مجلس المنافسة

وتتمثل الأعمال التي ينقطع بها التقادم قبل إخطار المجلس مثلا فيما يلي:

---

[9]- Cons-cons. Français, Décision n°95-D-76 du 29 Novembre 1995, cité par CHRICTOFE Cabanes, BENOIT Neveu, Droit de la concurrence dans les contrats publics, Edition Le Moniteur, Paris, 2008 p.154.

[10]- جلال مسعد ، المرجع السابق ص 335.

- الرسالة التي يوجهها رئيس مجلس المصلحة الجهوية للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش لرئيس الإداري، والمتمثلة في نقطة انطلاق التحقيق الإداري حيث أنه بعد ذلك أدت إلى إخطار المجلس من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد[11].
- تلقي استدعاء لجلسة الاستماع من طرف المحقق أو المقرر.
- الشكاوى التي تودع على مستوى الأجهزة القضائية الفرنسية، وذلك في حالة تشكل الوقائع والتي تم إخطار مجلس المنافسة بعد ذلك بها[12].
- شكوى مع تأسيس الطرف المدني مرتبطة بوقائع موضوع إخطار معين.

2) التصرفات القاطعة للتقادم في مرحلة إخطار مجلس المنافسة

حسب ما أكدته محكمة باريس فإنه يمكن أن يحدث انقطاع للتقادم، وذلك في مرحلة إخطار سلطة المنافسة، حيث يعتبر إجراء الإخطار أول مرحلة في أعمال البحث أو المعاينة أو العقوبة[13].

وللإشارة فإن كل إخطار تتقدم به إحدى الجهات المنصوصة عليها في المواد 44 و 2/35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يؤدي إلى انقطاع التقادم[14].

وعندما تتقدم عدة جهات قضائية لإخطار مجلس المنافسة الفرنسي حيث تكون معينة بنفس الوقائع فيتم حساب أجل التقادم ابتداء من الإخطار الأقدم تاريخا، وفي حالة عدم عرض الوقائع

---

[11] – Cons . Conc., décision n°92-D-37 du 02 juin 1992 relative aux pratiques anticoncurrentielles concernant le déménagement des marins de la marine nationale en Bretagne ; www.autoritedelaconcurrence.Fr/

[12] – GALENE Renée, Le droit de la concurrence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, Litec, Paris, 1992, p 68.

[13]– قابة صورية ، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر 2001، ص 68.

[14]– أنظر المواد 44 و2/35 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

بشكل واضح ودقيق في نفس الإخطار يعتبر المجلس أن أجل تقادم الوقائع التي تم الكشف فيها قد تم انقطاعه بعمل هذا الإخطار من و إن عدل المخطر عن إخطاره[15].

3) الأعمال اللاحقة لإخطار مجلس المنافسة

بعد إخطار مجلس المنافسة يبدأ حساب أجل تقادم جديد حيث يمكن له أيضا أن ينقطع بفعل إجراء التحقيق، المباشر من طرف المقرر المكلف بالقضية أو المحققين المعنيين لهذا الغرض من هذه الأعمال تعتبر من بين الأعمال التي تؤدي إلى انقطاع أجل التقادم[16].

- الملاحظات التي يقوم الوزير المكلف بالاقتصاد حول تقرير المقرر لدى مجلس المنافسة[17].

ب) التصرفات الغير القاطعة للتقادم

لا يمكن أن تشكل التصرفات المدنية كمحضر المحضر القضائي أو التصريح بالاستئناف المقدم للدفاع عن مصلحة خاصة ، تصرفات تؤدي إلى البحث أو معاينة الممارسات المقيدة للمنافسة . كما لا يشكل تصرف أو عمل قاطع للتقادم تعيين المقررين و الذي يمثل إجراء ذو طابع داخلي ، كذلك لا يشكل عمل قاطع التقادم الرسائل التي من خلالها تقدم الشركات المعنية المعلومات المطلوبة من طرف المقرر[18].

بشكل عام تعتبر الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أن طرق الطعن تؤدي إلى انقطاع أجل التقادم بينما تشكل أعمال المعاينة و البحث و العقوبة التي تتم في إطار إجراء من إجراءات المنافسة غير المشروعة و التي تهدف إلى الدفاع عن المصالح الخاصة لا تؤدي إلى انقطاع

---

[15]– جلال مسعد ، المرجع السابق، 337.

[16]- قوسم غالية ، المرجع السابق، ص 309.

[17] – WILHELM Pascal & FERCHICHE Lila , « Procédure de contrôle des pratiques anticoncurrentielles (procédure devant l'autorité de la concurrence) » Juris-Classeur concurrence-consommation, Fasc.381, 1/2010, p , 06 .

[18] – Ibid, p 06.

التقادم لأنه لا يتعلق بالنظام العام الاقتصادي لأن مجلس المنافسة هو الذي يسهر على حمايته .[19]

وللإشارة فإن جميع الأعمال التي تم الحكم بعدم شرعيتها وتم إلغاءها، لا تؤدي كذلك إلى انقطاع مدة التقادم كما نجد أيضا تلك الأعمال الإجرائية إذا ما وردت من هيئة غير مختصة لا موضوعيا ولا إقليميا تعتبر من التصرفات غير القاطعة للتقادم[20].

الفرع الثاني

إيقاف التقادم

بالعودة إلى الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم نجد أن المشرع لم ينص على إيقاف الميعاد، والأمر نفسه بالنسبة للقانون الفرنسي حيث يعتبر موضوع التطبيق من طرف مجلس المنافسة، وعلى عكس محكمة استئناف باريس نجد أنها قد قامت بتكريس فكرة إيقاف التقادم، حيث أكدت على إمكانية تطبيقه، وبالتالي ستستفيد منه كل مؤسسة كانت في وضعية مستحيلة لاستعمال حقها في الإخطار[21].

حالة وقف مدة التقادم لا يستمر سريان هذه المدة إلا بعد زوال سبب الوقف حيث يأخذ بعين الاعتبار الفترة التي مضت من هذه المدة قبل ظهور سبب الوقف.

وعليه يترتب على وقف الميعاد أثار إيقاف التقادم على الخصومة **(أولا)**، والاستفادة من ميعاد جديد **(ثانيا)**

[19]– جلال مسعد ، المرجع السابق،ص 336.

[20]– قوسم غالية، المرجع السابق، ص 310.

[21]– تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 81.

أولا: أثر إيقاف التقادم على الخصومة

قد تعترض سير الخصومة عوامل أو أحداث تؤدى إلى وقفها مؤقتا أو وقف سيرها فترة من الزمن مع بقائها منتجة لأثارها وهو ما يحصل لأسباب لا علاقة لها بمركز الخصوم وصفاتهم بها، حتى تزول هذه الأسباب، وهو ما يتميز بأنه إذا تقرر فإن الخصومة ظلت قائمة تدخل في حالة ركود تستبعد فيها أي نشاط. فقد يكون إيقاف التقادم على الخصومة وقف قانوني، وقف اتفاقي، أو وقف قضائي.

ثانيا: الاستفادة من ميعاد جديد

خلال لوقف الميعاد أين يتم تكلمة الميعاد من تاريخ توقفها، في انقطاع الميعاد يكون هناك الاستفادة من ميعاد جديد، تضيف لهذا المبدأ فان يمكن للأطراف الاستفادة من ثلاث سنوات أخري بعدما كانت تتقادم بمدة ثلاث سنوات، يتم البدء في حسابها ابتداء من التصرف القاطع للتقادم.

المطلب الثاني

ميعاد التحقيق أمام مجلس المنافسة

بعد انتهاء مرحلة الإخطار تليها المرحلة الثانية، والتي تتمثل في مرحلة التحقيق إذ تمر بمرحلتين أساسيتين وهما مرحلة التحريات الأولى ومرحلة التحقيق الحضوري، و قد نضمها المشرع في الأمر المتعلق بالمنافسة من المواد 50 إلى المواد 55 وذلك في الفصل الثالث تحت عنوان إجراءات التحقيق[22].

وطبقا لأحكام المادة 37 من نفس الأمر فإنه يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال الم فيدة، والتي تندرج ضمن اختصاصاته لاسيما تلك التحقيقات التي تهدف إل ى الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين[23].

[22]–كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 136.

[23]–أنظر المادة 37، من الأمر رقم 03–03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

وفعالية هذه المرحلة من الإجراءات كرست أيضا باحترام ميعاد معقول حيث لا يشترط أن لا تكون طويلة ولا قصيرة لهذا أن المشرع قد قيد تسليم المعلومات للمقررين في آجال معينة، وتكون الأطراف المعنية ملزمة بإبداء ملاحظاتهم في مدة قررها المشرع **(الفرع الأول)**، وبعد تلقي المقرر للملاحظات المقدمة من هذا الأخير تمنح لهم مهلة جديدة لتقديم ملاحظات أخرى، وأخيرا إعداد الملف النهائي وغلق التحقيق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

آجال تسليم الوثائق للمقررين وتقديم الأطراف المعنية لملاحظاتهم الأولية

إن صلاحية مباشرة الإجراءات التحقيق تدخل في إطار اختصاص أشخاص مؤهلة للقيام بها فقد تم تقيد تسليم الوثائق للمقررين بآجال (أولا)، كما تم تقيد الأطراف المعنية بهدف ملاحظاتهم الأولية (ثانيا).

أولا:أجل تسليم الوثائق للمقررين

تنص الفقرة 03 من المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على أنه " **يمكن أن يطلب ال مقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص يحدد الآجال التي يجب أن تسلم له المعلومات**".

نجد أن المشرع قد قام بتحديد الآجال التي يجب أن تسلم فيه المعلومات للمقررين و بالتالي فإن كل تأخير عن هذه الآجال يعتبر عرقلة للتحقيق مما قد تعرض أصحابها إلى متابعة قانونية[24].

و بالنظر إلى ما يكتسبه التحقيق من أهمية فإن مقرر ومجلس المنافسة يتمتعون بسلطات واسعة تسمح لهم بالقيام بمهمة البحث و التحري عن المخالفات في حالة ارتكابها[25].

[24]- أنظر المادة 59 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[25]-أنظر المادة 51 / 1و2 ، المرجع نفسه.

و دائما في إطار عملية البحث والتحري التي يباشرها المقرر فإنه يمكن أن يباشرها بنفسه ، كما يمكن له الاستعانة بمقررين أخيرين وهذا وفقا لنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 46-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة[26].

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح للمقرر سلطات واسعة في مجال التحقيق في الممارسات ، حيث تمتد إلى كل وثيقة مهما كانت طبيعتها و في هذا الإطار نجد لأنه لم يقم بتحديد طبيعة الوثائق و المستندات التي يطالب بها المقرر أو التي يحجز عليها في إطار القيام بمهامه فقد جاءت العبارات عامة[27] .

ثانيا: آجال إبداء الأطراف المعنية لملاحظاتهم الأولية

لقد أعطى المشرع أهمية للميعاد الممنح للمؤسسات للرد على الملاحظات الأولية حيث تنص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم " **ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف ذات المصلحة الذين يمكن إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر**".

نلاحظ أن المشرع قد منح الأشخاص المعنية بالتحقيق، والمتابعين أمام مجلس المنافسة إمكانية إبداء ملاحظاتهم حول المآخذ المبلغة خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التبليغ، و الهدف منه هو السماح لهذه لأطراف بالتعرف على الوقائع المنسوبة إليهم فقد اشترط أن تكون الملاحظات مكتوبة، وبالتالي نجد أن المشرع قد وفق في تكريسه لإحدى الضمانات القانونية، والتي تتمثل في حق الدفاع لتمكين العون الاقتصادي من التعليق على محتوى المآخذ[28].

[26]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 305.

[27]- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المنافية من طرف مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 54.

[28]- أنظر المادة 52 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

أما في القانون الفرنسي فإن المقرر العام المساعد المعين هو الذي يقوم بتبليغ المآخذ إلى المعنيين، وإلى محافظ الحكومة الذين يمكن لهم الإطلاع على الملف، وهذا ما يفهم من أحكام المادة L 463-2 من التقنين التجاري الفرنسي، وذلك مع مراعاة أحكام المادة L463-4 المتعلقة بسرية الأعمال أين يقومون بتقديم ملاحظاتهم في أجل شهرين، كما يمكن للمقرر تمديد الأجل إلى شهر إضافي لكي يتمكن الأطراف من تقديم ملاحظاتهم عندما تكون هناك ظروف استثنائية تبرر ذلك. لكن ما أغفل عليه المشرعين الجزائري والفرنسي هو تاريخ بداية احتساب المهلة الممنوحة للأطراف للرد على المآخذ [29] .

الفرع الثاني

ميعاد الإطلاع على الملف وغلق التحقيق

من بين المبادئ الأساسية لشفافية وموضوعية التحقيق نجد حق الاطلاع على الملف قيده المشرع بميعاد(أولا)، ليتم بعد ذلك إعداد الملف النهائي لغلق التحقيق(ثانيا).

أولا: ميعاد الإطلاع على الملف

بعد تلقي المقرر للملاحظات المقدمة من قبل الأطراف المعنية ومن قبل الوزير المكلف بالتجارة بعد القيام المحتمل بالتحريات الإضافية، يقوم مقرر مجلس المنافسة بتحرير تقرير نهائي يرفق بكل الوثائق والمستندات التي أسس عليه تقريره مع تعليلها [30]. حيث لا يمكن للمجلس أن يتمسك بمآخذ في مواجهة أطراف معينة ما لم يكن هذا الطرف قد تلقى التقرير الذي بلغ إليه بكل مرافقاته[31].

---

[29]– انظر l'article L 463-2 du code du commerce français ; wwwlegifrance.gouv .Fr/

[30]–عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص53.

[31]– بلاش ليندة، " دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة"، أعمال الملتقى الوطني للمنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 17و18 نوفمبر، 2009، ص 289.

و بالتالي فإن رئيس مجلس المنافسة يسهر على تبليغ القرار حيث يقوم بمنح مهلة للأطراف المعنية وهذا بهدف تقديم ملاحظاتهم في أجل شهرين (02)، وكذا الإطلاع على الملف حيث يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ وهذا وفقا لأحكام المادة 1/55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[32].

و هذا خلافا لأحكام المادة 22 من المرسوم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة أين يقوم بإرسال مذكرات الأطراف وأيضا ملاحظاتهم في 15 نسخة إلى المجلس في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التقرير، وبالتالي فإنه يمكن لرئيس مجلس المنافسة وبناء على طلب الأطراف تمديد هذه الآجال إلى فترة لا تتعدى 30 يوما غير قابلة للتجديد، حيث أنها تستبعد من المنافسة كل من المذكرات و الملاحظات التي قد تصل إلى مجلس المنافسة بعد الآجال المحددة قانونا[33].

فيعتبر إعادة تبليغ التقرير النهائي إلى الأطراف المعنية وتمكينهم من الإطلاع عليه بمثابة منح فرصة أخيرة لتحضير دفوعهم و إثارتهم قبل إعداد التقرير النهائي[34].

وإذا كان حق الإطلاع يعد من بين المبادئ الأساسية لشفافية وموضوعية التحقيق، إلا أنه في المقابل يعكس سلبا على سرية أعمال المؤسسة المتهمة، وبالتالي فإن المشرع حاول التوفيق بين ممارسة الحق من جهة و حماية سرية الأعمال من جهة أخرى، وهذا وفقا لأحكام المادة 3/30 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم و التي تقابلها أحكام المادة 3/21 من القانون الفرنسي لسنة 1986[35].

---

[32]- بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 68.

[33]- أنظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة،ج.ر.عدد 05، صادر في 21 جانفي 1996 (ملغى). صدر مرسوم جديد، المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ج.ر. عدد 39 صادر في 13 جويلية 2013.

[34]- بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 69.

[35]- أنظر المادة 29 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

ثانيا: إعداد الملف النهائي وغلق التحقيق

قد منح المشرع فرصة أخرى أو إمكانية للأطراف للإطلاع على الملاحظات المكتوبة وذلك قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة ومن جهة أخرى يمكن أيضا للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة، وهذا ما أكدت عليه المادة 2/55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم " **يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة أعلاه قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة، يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى**".

حيث أن هذا الإجراء يتم من خلاله اختتام التحقيق أين يقوم المقرر يضم كل الوثائق في ملف نهائي، وبعد ذلك يقوم رئيس مجلس المنافسة بتحديد جلسة للفصل فيه والإشارة فإنه يمكن إرسال نسخة منه إلى سلطات الضبط القطاعية عندما يتعلق الأمر بنشاط وضع تحت رقابتها[36].

المبحث الثاني

ميعاد البت في القضايا

بمجرد انتهاء مرحلة التحقيق والحصول على مختلف المعلومات المتعلقة بالممارسات المرتكبة موضوع التحقيق، يقوم مجلس المنافسة بعملية استدعاء الأطراف إلى الجلسة، وذلك بهدف الفصل في القضية، وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة كونها سوف تؤكد التهمة، وبالتالي اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربتها أو إعفاء الأشخاص من المتابعة، وذلك في حالة غياب عناصر كافية ومقنعة [37]. ويكون الفصل في القضية وفقا لنظام الجلسات والمداولات **(المطلب**

[36]– أنظر المادة 39 من المرجع نفسه .

[37]– براش خليجة، بن عمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون العام للأعمال،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013، ص29.

الأول)، والتي يسهر مجلس المنافسة على تنفيذ القرارات الصادرة عنها عن طريق التبليغ و النشر التي أطرها المشرع لميعاد خاصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ميعاد الجلسات والمداولات

إن الطابع الإداري لمجلس المنافسة يجعل من نظام جلساته تخضع إلى إجراءات قانونية خاصة، ومن جهة أخرى يخضع لبعض القواعد العامة، وهذا ما يضفي نوع من الازدواجية لهذه الإجراءات[38].

بمجرد وصول التقرير إلى جميع الأطراف، وانتهاء الآجال الممنوحة لتقديم الملاحظات تبدأ مرحلة المواجهة من خلال تحديد مجلس المنافسة للجلسة، وهذا وفقا لأحكام المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة [39]. أين يتم تبليغ الأطراف المعنية بهذا التاريخ لكي يتم استدعاءهم إلى الجلسة **(الفرع الأول)** والتي تنتهي بالمداولات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جلسات مجلس المنافسة

إن جلسات مجلس المنافسة تأخذ طابع شبه قضائي ، حيث تنفذ بنفس المبادئ المتبعة أمام المحاكم، ومن بينها مبدأ الحضور والحق في الدفاع، والهدف منه هو ضمان السير الحسن لها[40].

لكن العنصر الهام يكمن في ضمانة منح ميعاد للأطراف بعد تبليغهم بالحضور **(أولا)**، وسيرها سينظم يكون من رئيس مجلس المنافسة**(ثانيا)**.

أولا: ميعاد الاستدعاء للجلسات

---

[38]- نقلا عن تواتي محند الشريف ، المرجع السابق ص 110 .

[39]-أنظر المادة 55 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[40]- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 118.

يقوم رئيس مجلس المنافسة بعد حصوله على التقرير الأخير على الوقائع المطروحة أمامه و تبليغه للأطراف و تحديد رزنامة الجلسات، وجدول أعمالها ، وتأمر بإرسال جدول الأعمال إلى كل الأطراف المعنية، والمقرر الذي أنجز التحقيق ، وكذلك إل ى الوزير المكلف بالتجارة مصحوبا بالاستدعاءات، ويجب أن يتم ذلك واحد وعشرون(21) يوما قبل تاريخ انعقادها ، وهذا وفقا لأحكام المادة 24 من المرسوم رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة[41].

في حين أنه في القانون الفرنسي يجب على الأطراف الراغبة في حضور الجلسة أن يعلموا رئيس السلطة عن رغبتهم في ذلك في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام قبل التاريخ المحدد للجلسة مع الإشارة إلى ألقابهم و صفاتهم[42].

ونلاحظ أن المشرع لم يبين طريقة استدعاء الأطراف للجلسة، ولكن يمكن القول أنها تتم عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام حتى لا يدفع أي طرف بعدم تبليغه[43].

أما عن الجلسات فلا تنعقد إلا بحضور الأطراف المعنية والمقرر، وكذلك الوزير المكلف بالتجارة، ولا تصح هذه الجلسات إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل، أما في التقنين الفرنسي فإن جلسات المجلس تختلف حسب طبيعة الجلسة، فإذا كانت جلسة عادية يشترط حضور ثمانية (08) أعضاء أما إذا كانت جلسة مصغرة فيشترط فيها المشرع الفرنسي حضور الرئيس و اثنان من نوابه[44].

[41]- أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي،96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق.

[42]- Aut. conc.,décision du 30 mars 2009 , portant adoption du règlement intérieur de l'Autorité de la concurrence ; www.autoritede la concurrence.fr/

[43]- بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 76.

[44]-تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص110.

و للتذكير فإنه يتم استدعاء فئتي المقررين و ممثل الوزير المكلف بالتجارة للمشاركة في أشغال المجلس لكن دون الحق في التصويت [45]، ولصحة انعقاد جلسات المجلس اشترط المشرع أن تكون سرية[46].

وما أغفل عليه المشرع في ظل الأمر رقم 03-03 هو عدم تبيانه للإجراءات التي يجب عل ى اللجان إتباعها، وذلك بهدف الفصل في القضية هذا من جهة، ومن جهة أخرى إغفاله الإشارة إلى المدة الزمنية التي تستغرقها هذه اللجان للفصل فيها إذ أن عدم تقييد عمل هذه اللجان للإجراءات اللازمة للنظر في الملف يعتبر مساس بحقوق المتابعين أمام مجلس المنافسة لأنها قد تستغرق وقتا طويلا[47].

ثانيا: تنظيم وتوزيع الجلسات

نجد أن المشرع الجزائري قد تناول تنظيم وتوزيع الجلسات ينظمها المجلس وفقا للنظام الداخلي لمجلس المنافسة إذ يقوم رئيسها بضبط مواعيد وساعات الجلسات حيث ترسل من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات إلى نواب الرؤساء والأعضاء و المقرر العام و ممثل الوزير المكلف بالتجارة واحد وعشرون (21) يوما قبل انعقاد الجلسة[48].

[45]- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص40.

[46]– "... جلسات مجلس المنافسة ليست علنية..." أنظر المادة 2/28 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[47]–بن عبد الله صبرينة ، المرجع السابق، ص 78.

[48]– راجع المادة 31 من القرار رقم 01 الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري، الصادر في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

ففي حالة ما إذا قام طرف بإرسال وثيقة ما بين تاريخ هذا الإرسال والأجل الممنوح قبل ثمانية (08) أيام من تاريخ الجلسة، يجب أن ترسل فورا وبأية وسيلة كانت عليها إلى أعضاء المجلس وممثل الوزير المكلف بالتجارة[49].

و إذا ما شعر عضو بعدم مقدرته على المداولة لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة 1/29 من الأمر 03-03 عليه أن يبلغ رئيس مجلس المنافسة ثمانية (08) أيام قبل تاريخ انعقاد الجلسة[50].

وما يلاحظ أن المشرع أغفل حق الاعتراض على المآخذ و أقر على عدم إمكانية اعتراض أطراف القضية في النظر في الدعو ى، وهو ما يعتبر إخلالا بحقوقهم، حيث أنه اكتف ى فقط بالإشارة أن مجلس المنافسة يقوم بتنظيم الملفات المعروضة أمامه في إطار لجنة مصغرة دون التفصيل في ذلك، كذلك لم يقم بتحديد المواضيع التي يتم دراستها في إطار تلك اللجنة.

على عكس القانون الفرنسي الذي منح لأطراف الدعوى حق الاعتراض بالنظر في الدعوى، ولهذا يجب على الأطراف أن تبدي اعتراضها للمجلس خلال (15) يوما من تبليغ إعلان أسباب الاتهام لها، وفي حالة ما لم يوجد هناك اعتراض تقوم بإعطائها مهلة (60) يوما للأطراف للرد كتابيا عل المخالفات التي أبلغوا بها[51].

وبعد الانتهاء من الاستماع إلى الأطراف المعنية، يمكن لأعضاء مجلس المنافسة طرح الأسئلة على الأطراف بهدف استكمال المعلومات المتعلقة بالقضية، وبمجرد انتهاء المناقشة في نهاية الجلسة يقوم الكاتب بتحرير محضر أين يقوم فيه بذكر أسماء الأشخاص الحاضرين يوقعه رئيس

[50]–تنص" لا يمكن أي عضو في جلسة المجلس أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل يمثل أحد الأطراف المعنية" أنظر المادة 29 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[51]–بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص86.

مجلس المنافسة، وبالتالي ينسحب الأطراف من الجلسة، وذلك للدخول في مرحلة أخرى وهي مداولات المجلس[52].

الفرع الثاني

مداولات مجلس المنافسة

بعد جمع أعضاء المجلس لجميع الملاحظات التي تم تقديمها في الجلسة يجتمع المجلس من أجل المداولة للفصل النهائي في القضية[53]. ويتم ذلك في آجال محددة(أولا)، مع الإشارة أنه تخضع هذا الأخير لنظام خاص(ثانيا).

أولا: ميعاد المداولات

إن تحديد مدة اتخاذ مجلس المنافسة لقراراته يعتبر من العناصر التي تتدرج ضمن حماية حقوق الدفاع، وبالتالي يجب إيجاد حل للنزاع المعروض أمامه، والفصل في أقرب وقت ممكن، و إلا يمكن اعتباره تعسفا منه[54].

فبعدما كانت المداولة تأخذ نفس تاريخ الجلسة أصبحت تأخذ تاريخ آخر. لأنه في بعض الحالات لا يمكن لأعضاء مجلس المنافسة اتخاذ قرار في الجلسة، خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل في غاية التعقيد. وللإشارة فإن ضيق زمن المداولة لا يعد عيبا يشوب الجانب الإجرائي في الدعوى[55].

المشرع الجزائري لم يتناول لا ميعاد المداولة ولا المدة الزمنية التي يجب عل ى أعضاء مجلس المنافسة إصدار قرارها مما يعد مساسا بمصالح الأطراف المتابعة من طرف مجلس المنافسة،

---

[52]– "يحرر كاتب الجلسة محضرا يذكر فيه أسماء الأشخاص الحاضرين يوقعه بمعية رئيس مجلس المنافسة" أنظر المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 96–44، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، المرجع السابق.

[53]- DOUVERELEUR Olivier , Droit de la défense et pratiques anticoncurrentielles en droit français, L.G.D.J, Paris, 2000, p 165.

[54]– بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 91.

[55]– لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية، للنشر والتوزيع 2006، ص 332.

حيث لا يمكن لهم الدفع بقصر أو طول مدة المداولة كما أن إدعاءهم حول ضرر لحقهم نتيجة طول المدة الفاصلة بين انتهاء جلسة مجلس المنافسة، والمداولة لا يتم قبولها إلا بعد إثبات أن المدة التي فصلت في قضيتها قد تجاوزت الميعاد المعقول "**délais raisonnable**" المنصوصة عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[56].

وللإشارة فإنه حسب مقتضيات أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وتسيره فيمكن له القيام بعملية إنشاء أي فوج عن عمل أو أي لجنة للتفكير والدراسة والتحليل وبالتالي فإن المشرع الجزائري يسعى إلى تفعيل دور هذه السلطة[57].

ثانيا: نظام المداولات

إن مداولات مجلس المنافسة لا تصح إلا بحضور (6) ستة أعضاء على الأقل، من بين تشكيلة يحضرها كل من المقررين والأمين العام بالإضافة إلى ممثلي وزير التجارة الذين ليس لديهم الحق في التصويت[58].

وبالنسبة لمسألة اتخاذ القرارات فيتم ذلك بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات البسيطة، يتم ترجيح صوت الرئيس[59].

ويقتضي الأمر أن تكون المداولات سرية بالرغم من عدم وجود قاعدة تنظيم المداولات.

---

[56]– كتو محند الشريف، المرجع السابق، ص332.

[57]– أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ج.ر.عدد 39 صادر في 13 جويلية 2011.

[58]– أنظر المادة من الأمر 03- 03 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[59]–عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 58.

المطلب الثاني

سريان قرارات مجلس المنافسة

إن الطابع القمعي الذي يتميز به مجلس المنافسة تجعل من قراراته واجبة التنفيذ، فبعد انتهاء مجلس المنافسة من مداولاته، وإصداره لقراراته، يتم بعد ذلك تبليغه إلى الأطراف[60].

تمر مرحلة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بمرحلتين أساسيتين، حيث يتمثلان في مرحلة التبليغ إلى الأطراف (**الفرع الأول**)، ومرحلة النشر في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تبليغ القرارات إلى الأطراف

تبلغ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الجزائري على الأطراف المعنية، والتي تتمثل في كل من الأطراف التي قامت بالإخطار و الأطراف التي وجه ضدها الإخطار حيث ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها [61]. ويتم تبليغها عن طريق المحضر القضائي، وفي حالة ما لم يتم احترامها أو تنفيذها، فإن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 58 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة" **يمكن لمجلس المنافسة إذا لم ينفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوصة عليها في المادتين 45 و46 من الأمر في الآجال المحددة لأن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار عن كل يوم تأخير**"[62].

أما في القانون الفرنسي، فإن سلطة المنافسة الفرنسية تسهر على تنفيذ قراراتها وفي حالة عدم احترام الأطراف لقرارها أو عدم تنفيذها فلها سلطة اتخاذ الإجراءات المنصوصة عليها في المادة

---

[60]– بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 124.

[61]– انظر المادة 47 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[62]–راجع المواد 58، 45و 46 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

L464-3 من التقنين التجاري الفرنسي حيث بإمكانها أن تسلط عقوبة مالية ضمن الحدود المنصوصة عليها في المادة2-464 L من نفس القانون بهدف تنفيذ القرارات[63].

و فيما يخص الوزير المكلف بالتجارة إذا كان طرفا في القضية يتم تبليغه برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، أما إذا لم يكن طرفا في القضية يتم إرساله ذلك التقرير دون ذكر الوسيلة التي يبلغ فيها حيث أنه في كلتا الحالتين يسهر على تنفيذها[64].

وأخيرا يمكن اعتبار إجراء التبليغ ذو أهمية بالغة إذ يعتبر قرينة ضد الأطراف المعنية بالقضية في حالة احتجاجهم بعد تبليغهم بتلك القرارات من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر نقطة انطلاق الآجال الممنوحة للأطراف ليتمكنوا من الطعن حيث تبدأ هذه الأخيرة من تاريخ استلام القرارات، وهذا حسب أحكام المادة 2/31 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة[65].

الفرع الثاني

نشر قرارات مجلس المنافسة

قبل 2008 خول الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مهمة نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وهذا حسب أحكام المادة 49 و التي تنص " **ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا، وكذا عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة**".

[63]- انظر les articles ; L 464-3 et L 464-2 du code de commerce français, www.legifrance.Fr

[64]- كحال سلمى، المرجع السابق، ص 163.

[65]- تنص المادة 2/31 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة المعدل و المتمم" يجب أن تبين رسالة التبليغ آجال الطعون"، المرجع السابق.

ولكن بعد تعديل أحكام المادة 49 من الأمر رقم 03-03 بموجب المادة 23 من القانون 08-12 أصبح مجلس المنافسة هو الذي يقوم بنشر القرارات الصادرة منه مما يدعم مرة أخرى استقلالية هذه السلطة الإدارية[66].

حيث أنه إلي جانب نشره في النشرة الرسمية للمنافسة يتم نشرها أيضا علي الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة[67]، والمتمثل في/www.conseilledela concurrence.fr .

وبالتالي يمكن تصحيح الأخطاء أو إغفال المبادئ الواردة في القرار الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري بقرار يصدره هذا الأخير سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد الأطراف في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، يتم بعد ذلك تبليغ الأطراف المعنيين بقرار التصحيح في الجريدة الرسمية لمجلس المنافسة، وأيضا على موقعها الإلكتروني، بعد ذلك تحرر النسخة الأصلية، على هامش ذلك القرار الذي تخضع للتصحيح، ويؤشر على مطابقة النسخ المتعلقة بالقرار الأصلي من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات[68].

أما في القانون الفرنسي فيتم نشر قرارات سلطة المنافسة الفرنسي على موقعها الإلكتروني www.autoritedelacocurrence مع مراعاة الحماية اللازمة للأعمال وهذا حسب أحكام المادة L.488-1 من التقنين التجاري الفرنسي المنشأة بموجب المادة 02 من المرسوم رقم 2009-312 المؤرخ في 20 مارس 2009[69].

وبهذا تنفذ قرارات مجلس المنافسة من خلال تبليغها للأطراف ونشرها ليفتح بعد ذلك المجال لتقديم الطعون لمن يرى أنه هناك إجحافا في حقه.

---

[66]- أنظر المادة 23 من القانون 08-12 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[67]- أنظر المادة 42 من القرار رقم 01 الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري، المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

[68]- طالع على المادة 22 من القرار نفسه.

[69] -Decret n° 2009-312 du 20 mars 2009 relatif a la publicité des décisions en matiére de pratiques anticoncurentielles, Jorf n° : 0069 du 22 mars 2009, p 187 ; www.legifrance.gouv.fr/

الفصل الثاني

مدى تقييد الإجراءات المتبعة أمام القضاء بميعاد

الفصل الثاني

مدى تقييد الإجراءات المتبعة أمام القضاء بميعاد

يعتبر حق الطعن أمام الجهات القضائية ضد قرارات مجلس المنافسة من بين إحدى الضمانات القانونية المكرسة لضمان تأدية هذه السلطة الإدارية المستقلة لوظيفتها في إطار الشرعية الكاملة ، فقد حاول المشرع الجزائري تكريس مجموعة من المواعد للطعن أمامها ضد قرارات مجلس المنافسة، أين نلاحظ عدم توحيد في المواعيد وعدم استقرار المشرع على نظام واحد حيث أنه في بعض الأحيان يقوم بتكريس ميعاد قصير ، وأحيانا أخرى نجده يقوم بتكريس ميعاد طويل. ولهذا سوف ندرس في هذا الفصل مواعيد الطعن في مجال الممارسات المنافية للمنافسة **(المبحث الأول)**، ثم سوف نتطرق إلى مواعيد الطعن في مجال التجميعات الاقتصادية (**المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مواعيد الطعن في مجال الممارسات المنافية للمنافسة

نجد أن المشرع في مجال الممارسات المنافية للمنافسة قد ميز بين آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالإجراءات المؤقتة وطلب وقف التنفيذ **(المطلب الأول)**، عن آجال الطعن في الموضوع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ميعاد الطعن في الإجراءات المؤقتة وميعاد وقف التنفيذ

يتمتع مجلس المنافسة باتخاذ إجراءات مؤقتة ، تهدف إلي الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة حيث يعتبر من قبيل التدابير ا لاستعجالية، فالغرض منها ليس توقيع العقوبات و إنما التخفيف من ا لأضرار المحتملة، مما يجعلها تتميز عن العقوبات. وهذه الإجراءات تكون محل

طعن أمام الغرفة التجارية ، وتختلف الميعاد بالنسبة للإجراءات المؤقتة(الفرع الأول)، عن ميعاد طلب وقف التنفيذ (الفرع الثاني)[81].

الفرع الأول

ميعاد الطعن في الإجراءات المؤقتة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية اتخاذ إجراءات مؤقتة وذلك من أجل معالجة أوضاع مستعجلة لا تتحمل التأخير وهذا ما نصت عليه المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[82]. والمشرع أقر حق الطعن ضد هذه القرارات أمام مجلس قضاء الجزائر، ويمكن أن يكون ذلك من قبل الأطراف المعنية وكذلك من طرف الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل عشرين(20) يوما، وهذا وفقا لأحكام المادة 63 من الأمر 03-03 "**يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوصة عليها في المادة 46 في عشرين (20) يوما**"[83]. وهذا بعدما كانت ثمانية (08) أيام في القانون رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة الملغى[84]، حيث نلاحظ أن المشرع لجأ لإطالة ميعاد الطعن وذلك دون مبرر شرعي وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى فعالية هذا الطعن بعد إطالته لاسيما فيما يتعلق بالإجراءات التحفظية[85].

---

[81]- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون العام للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص46.

[82]- تنص المادة"" يمكن لرئيس مجلس المنافسة أن يطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق" أنظر المادة 46 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[83]- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 133.

[84]- أنظر المادة 25 من القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.عدد 9 لسنة 1995 صادر في 1995/02/22، الملغى بموجب الأمر 03-03"...يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل ثمانية(08) أيام".

[85]- معوش أمينة، أجدوب فتيحة، الازدواجية القضائية وقانون الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2015، ص 68.

نلاحظ في القانون الفرنسي جعل الإجراءات التحفظية محل الطعن بالإلغاء أو التعديل من قبل الأطراف المعنية أو من قبل محافظ الحكومة وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار مجلس المنافسة أمام محكمة استئناف باريس، وهذا ما يفيد أن المشرع أخذ ميعاد متوسط[86].

إن فعالية الطعن في الإجراءات المؤقتة بصفة عامة يرتبط بميعاد الرد(**أولا)** وإجراءاته **(ثانيا)**.

أولا: إشكالية ميعاد الرد

بالعودة إلى أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم نجد أن المشرع

الجزائري قد تجاهل الخوض في المدة التي يجب أن يفصل فيها مجلس قضاء الجزائر في الطعون الفاصلة في الإجراءات التحفظية خاصة إذا علمنا ما يكتس به الموضوع من أهمية من الناحية الاقتصادية حيث أن الأمر يتطلب الإسراع في الفصل في منازعاتها[87].

وهذا على عكس المشرع الفرنسي أين قام بتحديد ميعاد الرد حيث ألزم محكمة استئناف باريس بالرد في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ رفع الطعن أمامها[88].

ثانيا: إجراءات الطعن و تأثيرها على الميعاد

لقد أقر المشرع حق الطعن في الإجراءات المؤقتة وفقا لأحكام المادة 63 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة حيث تنص " **تكون قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في الإجراءات المؤقتة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف**

---

[86]- انظر l'article L464-7 du code du commerce français, www.legifrance.fr

[87] - ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Algérie, 2008, p136.

[88]-قوسم غالية، المرجع السابق، ص163.

المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار"[89].

إلا أنه لا يوجد أي نص يشير وينظم هذه الإجراءات عكس المشرع الفرنسي، الذي يوضح أنه يتم مباشرة هذه الإجراءات عن طريق التكليف بالحضور إلى الجلسة المحددة سلفا من قبل الرئيس الأول للمحكمة أو ممثله، وهذا على عكس الطعون الصادرة في الموضوع حيث يتم تحديد الجلسة بموجب أمر على عريضة يحتوي الحضور تحت طائلة من القرار المطعون فيه[90].

ويتم إيداع نسخة عن هذا التكليف بالحضور إلى مقدم طلب الإجراءات التحفظية، وإلى الأطراف المتخاصمة أمام مجلس المنافسة، وكذلك إلى محافظ الحكومة، كما يتم إرسال نسخة منه إلى كتابة ضبط المحكمة في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من يوم تبليغه، وإرسال أخرى إلى مجلس المنافسة، الذي يمكن له تقديم ملاحظاته[91].

و أخيرا يمكن الإشارة إلى أنه من الناحية التطبيقية مجلس المنافسة لم يسبق له وأن قام باتخاذ تدابير مؤقتة منذ صدور ا لأمر 03-03 وذلك لعدم تنصيبه بعد [92]. والجدير بالذكر أن هذه الإجراءات التحفظية تعد من بين المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03-03 إذ تهدف إلى حماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين خاصة والاقتصاد الوطني عامة[93].

الفرع الثاني

ميعاد وقف التنفيذ

[89]- أنظر المادة 63 من الأمر رقم 03- 03 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[90]- كحال سلمى، المرجع السابق، ص 192.

[91]-لخضر أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي(دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 130.

[92]- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010،ص 48

[93]- براهمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004، ص109.

من بين الآثار التي ينتجها الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية، إمكانية طلب وقف تنفيذ ها، حيث تنص المادة 63 فقرة 02 من الأمر 03-03 "**لا يترتب الطعن لد ى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة غير انه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في اجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوصة عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي الظروف والوقائع الخطيرة** ". وبالتالي فإنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر إيقاف التدابير المنصوصة عليها في المادتين 45 و 46 من الأمر 03-03 عندما تقتضي الظروف و الوقائع الخطيرة ذلك. أما عن إجراء طلب وقف التنفيذ فيكون ذلك وفقا لأحكام القواعد العامة حيث لا يقبل هذا الإجراء إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يكون مرفقا بقرار مجلس المنافسة[94].

إذا كان كأصل عام هو نفاذ قرارات مجلس المنافسة **(أولا)**، إلا أنه يمكن طلب وقف تنفيذ هذه القرارات **(ثانيا)**.

أولا: نفاذ قرارات مجلس المنافسة

يعرف مبدأ نفاذ القرارات في القواعد العامة بالنفاذ المباشر أي بالأثر غير الموقف للطعن ، كما هو الحال بالنسبة لقرار مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة، فطبقا لأحكام المادة 2/63 من الأمر 03-03 "**لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة**". و بالعودة إلى أحكام الفقرة 02 من المادة 26 من الأمر 95-05 الملغى نجد الأمر نفسه حيث ينص "**لا يترتب عند الاستئناف لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة**"[95].

وباستقراء أحكام المادتين نجد أن قرارات مجلس المنافسة حائزة مبدئيا عل ى قوة النفاذ المعجل بمجرد صدوره، وتعود هذ ه القاعدة إلى أحكام المادة 1/833 من القانون رقم 08-09 يتعلق

[94]-أنظر المادة 2/63 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[95]- إن عبارات الاستئناف غير ملائمة نظرا لوصف مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة وليست قضائية.

بقانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص "**لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري التنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**". وقد أثارت هذه المادة جدلا قانونيا واسعا و لكن تم تبرير ذلك على أساس أن القرارات الإدارية تتميز بخاصية النفاذ المباشر دون أن تحتاج إلى ترخيص من القاضي نتيجة لمبدأ الفصل بين الإدارة و القضاء[96]. أما في القانون الفرنسي فتم إقرار قاعدة النفاذ المباشر لقرارات مجلس المنافسة الفرنسي في المادة L464 8-من التقنين التجاري الفرنسي[97] .

ثانيا: طلب وقف التنفيذ أمام مجلس قضاء الجزائر

إذا كان المبدأ العام يقر بأن قرارات مجلس المنافسة ليس لها أثر موقف ف إنه لكل قاعدة استثناء حيث يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر الأمر بوقف تنفيذ القرارات والإجراءات التحفظية المتخذة من طرف مجلس المنافسة.

أ) إجراءات وقف التنفيذ

أول ما تجدر الإشارة إليه هو عدم وجود أي نص ينظم إجراءات وقف التنفيذ، فقد ا كتفى المشرع فقط بعبارة " **عندما تقتضي الظروف و الوقائع الخطيرة ذلك** " حيث أن هذه العبارة جاءت بصفة عامة أي أنها تمنح سلطة تقديرية واسعة في تقدير الظروف و معطيات القضية وبالتالي فإنه يتم تقديم طلب وقف تنفيذ قرارات مجلي المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث هناك شروط وضعها القانون بوضوح و هي:

- أن يكون شكل عريضة موج هة لرئيس مجلس قضا ء الجزائر وفقا لأحكام المادة 926 من قانون 08-09 يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية[98].
- تزامن دعوى الإلغاء بدعوى وقف التنفيذ .

---

[96]- المادة 833 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[97] - انظر l'article L 464-8 du code du commerce français, wwwlegifrance.Fr/

[98]- تنص" يجب أن ترفع العريضة الرمية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع" انظر المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق.

- أن لا يمس وقف التنفيذ القرار بحقوق الأطراف[99].
- أن تكون الدفوع المثارة جدية في طلب وقف التنفيذ[100].

و باستقراء أحكام المادة 63 و المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه بالرغم من أن الطعن يقدم أمام القضاء العادي لكن يتماثل مع الطعن أمام القضاء الإداري وهذا يوضح مد ى تأثر المنازعة العادية بالمنازعات الإدارية، حيث نستخلص أن المشرع قد اختار المنازعة الإدارية أمام القضاء العادي من أجل الابتعاد عن عرقلة مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة حيث أنها ضمانة في تنفيذ قرارات مجلس المنافسة[101].

ب) ميعاد وقف التنفيذ

عموما تعتبر دعوى وقف التنفيذ دعو ى استعجالية، يتم رفعها أمام مجلس قضاء الجزائر قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيها في أجل خمسة عشر (15) يوما و قبل اتخاذ القرار عليه طلب رأي الوزير المكلف بالتجارة و هذا عندما لا يكون طرفا في القضية، لكن المشرع أغفل تبيان تاريخ بداية سريان هذه المدة، فهل يكون ذلك من يوم إيداع الطعن الرئيسي أم من يوم رفع الطعن في الإجراءات المؤقتة أم من يوم انتهاء مدة عشرون (20) يوما المحددة في هذه الإجراءات؟.

فعدم تكريس هذا المبدأ يعتبر انتقاص لحقوق المتابعين أمام هذه السلطات في مجال حماية المصالح الاقتصادية والمالية للمتعاملين الاقتصاديين، ويؤدي إلى خلق صعوبات ميدانية ، كذلك وعن الآجال التي يتوجب فيها إيداع وقف التنفيذ فقد أغفل المشرع عن تحديدها لكن من

[99]–كحال سلمى، المرجع السابق، ص 195.

[100]– عبد الوهاب حم، الطعون القضائية في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة الشهيد حقه لخضر، الوادي، 2015، ص48.

[101]– أوقات بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،ص 73.

جهة أخرى اشترط لقبول الطلب أن يتم تقديمه بعد تقديم الطعن في قرارات مجلس المنافسة الذي يرفق به وهذا وفقا لأحكام المادة 2/69 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم[102].

ثالثا: إمكانية الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس قضاء الجزائر

بالعودة إلى أحكام قانون المنافسة نجد أن المشرع الجزائري لم يشير لا بصفة صريحة ولا بصفة ضمنية عن إمكانية الطعن بالنقض في قرارات مجلس قضاء الجزائر الفاصلة في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، و بالتالي يتوجب الأمر بالعودة إلى القواعد العامة، فطبقا لأحكام المادة 349 من القانون 08-09 " **تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية**"[103].

وبالتالي فإن تكريس إمكانية الطعن بالنقض في قرارات مجلس قضاء الجزائر يعتبر من أهم الضمانات المكرسة للرقابة على قرارات مجلس المنافسة وكذا لتوحيد القضايا المتعلقة بمنازعات قرارات مجلس المنافسة.

أ) إجراءات الطعن بالنقض

طبقا للقواعد العامة فإنه يتم الطعن بالنقض من قبل الأطراف المتنازعة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وذلك عن طريق تقديم تصريح أو عريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا كما يمكن أيضا رفع الطعن بالنقض بتصريح أو عريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي في سجل يسمى سجل قيد الطعن أين تسجل فيه تصريحات أو عرائض الطعن بالنقض حسب تاريخ وصولها[104].

---

[102]- كحال سلمى، المرجع السابق، ص 196.

[103]- انظر المادة 349 من القانون 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

[104] انظر المادة 15 من قانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

و تحت طائلة البطلان يجب أن تتضمن هذه العريضة مجموعة من البيانات الإلزامية المنصوصة عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ففي قانون المنافسة في حالة نقض المحكمة العليا لقرار الغرفة التجارية لعيب شابه، فإنها تقوم بإعادة القضية إلى نفس الغرفة مشكلة بتشكيلة جديدة لكون مجلس قضاء الجزائر تنفرد باختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة[105].

وما يمكن الإشارة إليه فيما يخص تنفيذ قرارات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر فإن المشرع الجزائري قد كلف الوزير المكلف بالتجارة بهذا الإجراء[106].

وبما أن هذا الأخير يتمتع بمهمة تنفيذ القرارات الصادرة سواء عن مجلس قضاء الجزائر أو عن المحكمة العليا نتساؤل عن مدى تمتع الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بوسائل تضمن لها هذا التنفيذ؟

القانون الفرنسي فللوزير المكلف بالاقتصاد هو الذي يسهر على تنفيذ القرارات الصادرة عن كل من محكمة استئناف باريس أو رئيسها الأول، وهو الذي يقوم أيضا بنشرها، ومن جهة أخرى يمكن لمحكمة استئناف باريس أن تراقب مدى تنفيذ القرارات الصادرة عنها وذلك عن طريق تأجيل النطق بالعقوبة إلى تاريخ معين[107].

و عموما يظهر الطعن بالنقض الدور الذي تلعبه المحكمة العليا في مجال تطبيق قانون المنافسة خاصة إذا علمنا أنها هي الجهة المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

ب) ميعاد الطعن بالنقض

[105]–أنظر المادة 364 / 1 من قانون 08–09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[106]– أنظر المادة 70 من الأمر 03–03، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[107]–BOUTARDE LABARDE– Marie chantal et GAY canivet , Droit français de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 1994, P 242

إن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد ميعاد الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في ظل الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، و أمام انعدام نص صريح يستلزم العودة إلى ما تقضي به القواعد العامة.

فوفقا لأحكام المادة 354 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع ميز بين ميعادين ، فإذا كان التبليغ شخصيا فـإن ميعاد الطعن بالنقض هو شهرين (02) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه ، أما إذا كان التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار فيتم تمديد الآجال إلى ثلاثة (03) أشهر[108].

في القانون الفرنسي يتم الطعن بالنقض في قرارات محكمة استئناف باريس في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ الأطراف المعنية[109].

المطلب الثاني

ميعاد الطعن في الموضوع

تنصب مواعيد الطعن في الموضوع في قرارات رفض الإخطار وعدم قبوله ، أو قرارات بالأوجه للمتابعة أو التي تقضي بفرض عقوبات أو التي المتعلقة بتنفيذ الأوامر وفقا لأحكام المادة31 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم [110]، وسوف سنتطرق إلى تحديد الطعن و ميعاده **(الفرع الأول)**، وإجراءات مباشرته **(الفرع الثاني)**.

[108]-تنص " يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (02) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار" أنضر المادة 354 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[109] – BOUTARDE LABARDE– Marie chantal et GAY canivet , op.cit, p 225.

[110]– أنظر المادة 31 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

الفرع الأول

طبيعة الطعن وميعاده

يتم الطعن في الموضوع أمام مجلس قضاء الجزائر حيث تم حصرها في كل من الأوامر و العقوبات المالية إضافة إلى ذلك إجراءات النشر ذات الطابع القمعي **(أولا)** و بالتالي فإن المشرع الجزائري قام بتكريس ميعاد خاصة **(ثانيا)**.

أولا : تحديد الطعن

حسب أحكام المادة 1/63 " **تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر**" فهذه العبارة جاءت بصيغة أدق أين قامت بحصر وتحديد الطعون ضد كل من الأوامر و العقوبات المالية، كذلك إجراءات النشر ذات الطابع القمعي، بعدما كانت هذه المادة تشمل جميع قرارات مجلس المنافسة بما فيها قرار رفض التجميع التي كانت تعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة والذي جعل المشرع يقع في تناقض، في حين صحح الطعون الخاصة بالتجميع في هذا التعديل وإخضاعها لرقابة مجلس الدولة.

ثانيا : ميعاده

وفقا لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق قانون المنافسة فإن ميعاد الطعن في القرارات الفاصلة في الموضوع يكون في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار، وفي حالة عدم احترام الآجال المحددة في قانون المنافسة يكون الرد عليه بعدم القبول[111].

[111]- أنظر المادة 63 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

وبالتالي فإن آجال الطعن في القرارات المتعلقة بالموضوع تختلف عن آجال الطعن ضد القرارات المتعلقة في التدابير المؤقتة والتحفظية، والذي لا يقبل الطعن ضد هذ ا الأخير في أجل عشرون (20) يوما وهذه الميعاد تعد قصيرة لأن ا لأمر يتعلق بمعاملات اقتصادية تتطلب السرعة في التعامل والفصل في المنازعات، وقد قلص المشرع الآجال خوفا منه على عدم استقرار المعاملات، ومواكبة تطورات السوق لأن الآجال التقليدية المنظمة للطعن ضد القرارات الإدارية أمام الجهات القضائية العادية غير ملائمة[112].

الفرع الثاني

إجراءات الطعن وأثرها على الميعاد

نجد أن المشرع قام بتنظيم شروط رفع الطعن في القرارات الفاصلة في الموضوع من قبل أطراف الدعوى، في القضية من خلال المواد 63 إلى 70 من الأمر 03-03 إضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونجد أن هذه الإجراءات تتسم بالطابعين الشكلي والإداري، وبالتالي تختلف من طعن لآخر في حين يجب التميز بين الطعن الرئيسي **(أولا)**، الطعن الفرعي **(ثانيا)**، الالتحاق التلقائي **(ثالثا)**، التدخل الإرادي **(رابعا)**.

أولا: الطعن الرئيسي

بالعودة إلى أحكام المادة 63 من الأمر 03- 03 رقم نجد أن قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها من قبل الأطراف و من قبل الوزير المكلف بالتجارة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحد، ولكن في المقابل نجد أن المشرع تجاهل تنظيم كيفية رفع هذا الطعن مما يستوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة حيث نجد أن الطعن يرفع بواسطة عريضة معللة وموقعة من طرف

[112]– نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 40.

الطاعن أو محاميه المقيد في جدول النقابة الوطنية للمحامين إضافة إلى ذلك يجب مراعاة أحكام المادتين 12 و13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[113].

ثانيا: الطعن الفرعي أو الثانوي

نجد أنه في ظل أحكام الأمر 03-03 رقم أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من الطعون مما يستلزم الأمر العودة إلى القواعد العامة[114]، حيث يقدم هذا الطعن من قبل أطراف الطعن الرئيسي [115]، أما في القانون الفرنسي فيقدم الطعن الفرعي من قبل الوزير المكلف بالاقتصاد، و الأطراف المتخاصمة أمام مجلس المنافسة خلال شهر واحد من خلال استلام التصريح بالطعن الأصلي بشرط أن يكون هذا الأخير مقبولا بحد ذاته[116].

ثالثا:الالتحاق التلقائي

باستقراء أحكام المادة 86 من الأمر 03-03 نجد أن القاضي يملك سلطة إدخال أشخاص آخرين في الدعوى وحتى إن لم يكونوا أطرافا معنيين أمام مجلس المنافسة ، ويكون هذا الإجراء عندما يرفع الطعن من طرف شخص واحد كان معنيا بممارسة تم ارتكابها مع أشخاص آخرين ولم يعارضوا قرار المجلس وهذا الإجراء منصوص أيضا في المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[117].

---

[113]- انظر المواد 404 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق.

[114]-تنص" للمستأنف أن يرفع استئنافا فرعيا في أي حالة كانت عليها الدعوي حتى ولو كان قد بلغ الحكم بغير إبداء الملاحظات" أنظر المادة 103 من القانون 08-09،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[115]- كتو محمد الشريف، المرجع السابق،ص 341.

[116]- لخضاري أعمر، المرجع السابق، ص 121.

[117]- جلال مسعد، الرجع السابق، ص 432.

رابعا: التدخل الإرادي

حسب أحكام المادة 68 من الأمر رقم 03-03 يحق للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطراف في الطعن التدخل في الدعوى، وبالتالي يمكن اعتباره مثل التدخل التلقائي، و بالمقارنة مع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فـإن طلبات التدخل تقبل في أي حالة كانت عليها الدعو ى للذين لهم مصلحة في ذلك في حين نجد في الأمر 03-03 أن المشرع اشترط على المتدخل توفر المصلحة و أن يكون طرفا في النزاع أمام مجلس المنافسة[118].

المبحث الثاني

مواعيد الطعن في مجال التجميعات الاقتصادية

لقد كرس المشرع حق الطعن في كل قرارات مجلس المنافسة لكن وزع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

فبعدما كرس الأمر رقم 95-06 التجميعات ضمن الممارسات المنافية للمنافسة، جاء الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة والذي أعاد تكيفها، لكن ما نلاحظ في كلا الأمرين أن المشرع الجزائري تغاضى النظر عن مواعيد الطعن في مجال التجميعات الاقتصادية وهذا ما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة و لذالك علينا أولا التطرق إلى تطبيق القواعد العامة وذلك من خلال التعرف على شرط التظلم الإداري المسبق وميعاد الفصل فيه (**المطلب الأول**). كما يلزم ا لأمر الاطلاع على ميعاد دعوى الإلغاء وذلك بعد التعرف على القانون الذي كرسه (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تطبيق القواعد العامة

إن عدم إدراج نص خاص في قانون المنافسة في مجال مواعيد الطعن في التجميعات الاقتصادية يجعلنا الأمر نعود إلى القواعد العامة، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تناولها

[118]- أنظر المادة 68 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

بالتفصيل في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المواد 829 إلى 832 ، و التي حددت السريان **(الفرع الأول)** و ميعاد تقديم التظلم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

سريان الميعاد

يسري ميعاد التظلم الإداري من يوم تبليغ القرار أو نشره ، وبالنسبة للقرارات اللائحية فلا يتحقق العلم بها إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية، أو في وسائل النشر المحددة قانونا، فلذلك فإن ميعاد الطعن فيها لا يبدأ في السريان إلا من اليوم التالي لتاريخ نشرها[119].

أولا: بدء سريان الميعاد بالتبليغ والنشر

تتحدد لحظة الميعاد بالتبليغ والنشر:

فبالنسبة للتبليغ هو إجراء تقوم به السلطة الإدارية بوجود قرار إداري ، و يتم التبليغ بطرق مختلفة ، فقد يكون إرسال عادي ، إرسال مضمن مع رجوع الوصل، و قد يكون بالتبليغ الرسمي ، و في حالة سكوت الإدارة تسري المدة من تاريخ آخر يوم للمدة الممنوحة للسلطة الإدارة للرد عن التظلم[120].

فالنشر هو إتباع الإدارة شكليات معينة لإعلام الجمهور بالقرار الإداري الذي يهمه العلم به، فإن لم يحدد القانون أي شكل للنشر، حينئذ أن يتم النشر في جريدة أو في نشرة معدة للإعلانات.

ثانيا: بدء سريان الميعاد في حالة غياب التبليغ والنشر

[119]- عيساني علي، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان 2008 ، ص 83

[120]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية "الدعاوي وطرق الطعن الإدارية"، الطبعة الثانية، دوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 95.

في كثير من الأحيان تسكت الإدارة بدل أن تبلغ أو تنشر القرار، مما أدى بالمشرع إلى التدخل لتحديدها ، وأضاف وسيلة الإشهار وهي عبارة كاستثناء، وتعرف بمسألة علم اليقين فحسب هذه النظرية لا تنطلق المدة بعد عملية الإشهار بل من تاريخ علم المدعي بوجود القرار الإداري[121]. و تعتبر هذه النظرية من خلق مجلس الدولة الفرنسي، وأخذ القضاء الإداري الجزائري العمل بها وتوسع فيها إلى حد كبير في الوقت الذي تراجع فيه مجلس المنافسة الفرنسي.

الفرع الثاني

ميعاد تقديم التظلم الإداري المسبق

في ظل الأمر 03-03 نجد أن المشرع لم يشر إلى إجراء التظلم الإداري المسبق ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات، وبهذا ما علينا إلا بالرجوع إلى هذا الأخير نتناول طبيعة الميعاد **(أولا)**، ارتباط الميعاد بالتظلم الجوازي **(ثانيا)**، وأخيرا حساب الميعاد **(ثالثا)**.

أولا: طبيعة الميعاد

إن المشرع لم يتناول طبيعة الميعاد، كما أنه لم ينص على أنه من النظام العام[122]. لكن حسب رأي الأستاذ خلوفي رشيد فإن لفظة"**يجب..**" المستعملة في المواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية تدل على أنه من النظام العام[123].

كما أن مجلس الدولة قضى بأنه من النظام العام فمن المؤكد أن شرط الميعاد في دعوى الإلغاء يعتبر من النظام العام، ولا يمكن في أي حال من الأحوال مخالفته لأنه يترتب عليه البطلان[124].

---

[121]–خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 97.

[122]–عيساني علي، المرجع السابق، ص88.

[123]– خلوفي رشيد، محاضرات في المنازعات الإدارية، دوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 125.

[124]– مجلس الدولة، الغرفة الأولي، ملف رقم 002242، بتاريخ 2001/05/07، د يونس ضدب لخضر(قرار عير منشور).

ثانيا: ارتباط الميعاد بالتظلم الجوازي

نقصد بالتظلم الإداري المسبق أن يتولى الشخص الذي صدر القرار ضده تقديم طلب إلى الجهة التي تعلوها وذلك بهدف مراجعة القرار إما بسحبه أو بإلغائه وه و حل ودي للنزاع قبل عرضه على القضاء[125].

وتحيلنا المادة 40 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله إلى قانون إ.م.إ التي تشترط طعن إداري تدريجي[126].

إلى أنه بعد صدور قانون ا لإجراءات المدنية وا لإدارية الجديد الذي عدل هذه المسألة أين جعل إجراء التظلم ا لإداري اختياري أمام كل الجهات القضائية الإدارية بعدما كان إجباري أمام مجلس الدولة[127].

ثالثا:حساب الميعاد

بالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن نص المادة 829 تنص على أنه " **يحدد آجال الطعن أمام المحكمة بأربعة (04) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي....**" وقد أكدت على هذا الأمر

[125]–دبش سميرة، دحوش صافية، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة،عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص43.

[126]– ماديو ليلي، "تكريس الرقابة القضائية علي سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقي الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007، ص338.

[127]– قانون عضوي 98-01، مؤرخ في ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.عدد 37 صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 ج.ر. عدد 43، صادر في 03 أوت 2011 ، معدل و متمم بقانون عضوي رقم 18_02 مؤرخ في 04 مارس 2018 ج.ر عدد 15 صادر في 7 مارس 2018.

المادة830 عليه أيضا " **يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه**"[128].

نستقرأ من المادة أنه في حالة سكوت الإدارة يعد بمثابة قرار ضمني بالرفض ، وفي حالة ردها خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (02) من تاريخ الرفض[129].

الفرع الثالث

الميعاد في مجال التجميعات ومقارنته مع بعض الهيئات الإدارية المستقلة

مادام التظلم غير ملزم لمخاصمة قرارات الهيئات الإدارية المستقلة، فإن المواعيد الخاصة أمام القضاء متعددة فهناك من الهيئات التي يكون حساب الطعن في قراراتها بالأيام ، "**كمجلس النقد و القرض (أولا)**،أما تلك التي بالأشهر فنجد مثلا **قرارات الغرفة التأديبية للجنة التنظيم ورقابة عملية البورصة وكذا الاتصالات (ثانيا)**".

أولا : ميعاد الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض

إن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يحيلنا إلى أن الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة المصرفية عندما تمارس السلطة العقابية الطعن يكون في أجل ستين (60) يوما من تاريخ تبليغ القرار وإلا سيرفض الطعن شكلا[130]. وما نلاحظه أن هذه المادة لم تضع استثناء عن قاعدة تقديم الطعن في آجال شهرين فيقال أن مدة ستين يوما تعادل شهرين غير أنه في الحقيقة كلا الأجلين مختلفين بحكم عدد أيام ا لأشهر تختلف من شهر إلى آخر فإن الانتقال من الحساب

[128]-أنظر المادتين 829و830 من قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[129]- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية علي السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص 316.

[130]- انظر المادة 107 من الأمر 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010

بالأشهر الذي تبناه قانون ا لإجراءات المدنية و ا لإدارية إلى معيار الحساب با لأيام في مجال النقد والقرض بين الطابع الاستثنائي لمواعيد الطعن ضد قرارات اللجنة المصرفية[131].

ثانيا: ميعاد الطعن في قرارات عمليات البورصة و كذا الاتصالات

نجد أن المشرع قد وحد بين مواعيد البورصة و الاتصالات، و بالتالي فإن قرارات غرفة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات تكون قابل ة للطعن فيها أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار[132].

المطلب الثاني

آجال دعوى الإلغاء في مجال التجميعات الاقتصادية

إلى جانب تمتع الطاعن بحق الطعن بالنقض ضد القرارات الإدارية الصادرة في حقه، نجد أنه يتمتع بحق آخر وهو رفع دعوى الإلغاء في حالة ما إذا لم تستجب الإدارة المتظلمة لدعواه، ففي هذا الصدد نتطرق إلى المقصود بدعوى الإلغاء والآجال المحددة لرفعها **(الفرع الأول)**، ثم بعد انتهاء هذه الآجال يمنح له المشرع حق تمديد الآجال في حالات خاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بدعوى الإلغاء

يعتبر الفقه دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية باعتبارها الوسيلة القانونية القضائية الفعالة في تحريك وممارسة الرقابة القضائية، فاختلفوا فيما بينهم في وضع تعريف دعوى الإلغاء، وهذا راجع لاختلاف نظرتهم لهذه الدعوى، وتقام هذه الدعوى في آجال محددة قانونا.

أولا: تعريف دعوى الإلغاء

[131]– عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص255.

[132]– المادة 93 من المرسوم التشريعي 93–10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم بالأمر رقم 96–10 مؤرخ في 10 جانفي 1996 ج . ر عدد 3 صادر في سنة 1996 ، المادة 17 من قانون 2000–03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج . ر عدد48 صادر في 06-08-2000 ملغى بموجب القانون 18-04 مؤرخ في 24 شعبان 1439 يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات الصادر في 10 ماي 2018.

البعض يعرفها على أنها الدعوى القضائية التي تهدف للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة والتي يسعي فيها المدعى بطلب من القاضي إلغاء قرار إداري بصفة كلية أو جزئية[133].

ثانيا: مباشرة دعوى الإلغاء

بعد تلقي الشاكي القرار من الإدارة المتظلمة بعد رفعه للتظلم الإداري المسبق، في الآجال المحددة وهو شهرين (02)، ففي حالة استجابة هذا الأخير إلى الشكوى ينتهي النزاع، أما في حالة رفض الشكوى يصبح الشاكي في حالة مدعى أين يقوم برفع دعوى إلغاء ضد القرار الإداري محل الشكوى، خلال مدة شهرين (02)، وهذا وفقا لنص المادتين 829 و 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والجدير بالذكر أن هذا الميعاد يعد أيضا ميعاد دعوى الإلغاء في فرنسا، فيقول قالين في هذا الصدد " **أن ميعاد دعوى تجاوز السلطة شهرين، وقصر هذا الميعاد يبرز أن في الإبطال المتباطئ، مما يؤدي إلى اضطراب حقيقي في الإدارة، ويصيب المراكز التي اكتسبت، والمراكز التي تنشئها القرارات الإدارية**"[134].

ثالثا: بداية الميعاد بالنسبة للقرار السلبي

تختلف نقطة انطلاق المدة لرفع دعوى الإلغاء حسب طبيعة الرفض:

ففي حالة الرفض الضمني أو الناتج عن سكوت الإدارة، تنطلق المدة القانونية لرفع دعوى الإلغاء من تاريخ انتهاء أجل شهرين (02)[135].

وفي حالة الرفض الصريح، تنص المادة 4/830 في حالة رد جهة الإدارة المتظلمة (في النص باللغة الفرنسية استعملت عبارة تترجم إلى السلطات الإدارية) خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين (02)، وهو أجل رفع دعوى الإلغاء من تاريخ تبليغ الرفض[136].

---

[133]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية" الدعاوى الإدارية وطرق الطعن الإدارية"، المرجع السابق، ص 14.

[134]– فودة عبد الحكيم، الخصومة الإدارية " أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص73.

[135]– أنظر المادة 3/830 من قانون رقم 08-09 يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

وهذا على عكس ما استقر عليه القضاء الفرنسي حيث لا يكون هناك أي ميعاد، أي لا يتقيد المدعي بميعاد محدد.

الفرع الثاني

حالات تمديد آجال رفع دعوى الإلغاء

تنقطع مدة الطعن، فتمتد بسبب ذلك، حيث تستأنف المدة سريانها بعد زوال سبب الانقطاع لتستكمل مدة الشهرين (02)، وقد تناولها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 832 منه، حيث تتمثل هذه الحالات في الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدعي أو تغيير أهليته، وأخيرا القوة القاهرة[137].

أولا: الطعن أمام جهة إدارية غير مختصة

عندما يرفع المدعى دعواه خطأ أمام جهة قضائية غير مختصة، فإن المدعى سيستفيد من ميعاد جديد لتقديمها إلى الجهة المختصة[138].

ثانيا: وفاة المدعى أو تغير أهليته

في هذه الحالة لا يبدأ الميعاد في السريان للمدة المتبقية إلا من تاريخ تولي ورثة المدعى، ومباشرتهم لإجراءات التقاضي، بدلا عن مورثهم أو من تاريخ رجوع أهلية المدعى إلى سابق عهدها[139].

ثالثا: طلب المساعد القضائية

---

[136]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية " الدعاوى وطرق الطعن الإداري " ، المرجع السابق، ص 120.

[137]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية " الدعاوى وطرق الطعن الإداري " ، المرجع السابق، ص 106.

[138]– حرير عبد الغاني، شرط الميعاد في المنازعات الإدارية وفق القانون الجزائري، tribunalz.blogspot.com

[139]– المرجع نفسه

في هذه الحالة لا يبدأ السريان للمدة المتبقية، إلا من تاريخ تبليغ القرار، قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية.

رابعا: القوة القاهرة

تؤدي القوة القاهرة إلى وقف ميعاد الطعن، طالما استحال على صاحب الشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع دعوى الإلغاء إذ تسري المواعيد في حق من يستحيل عليه المحافظة على حقه، إذ لا يوصف بالمهمل الذي يترك الميعاد ينقضي دون اتخاذ وسائل المحافظة على الحق[140].

و لا يعود في السريان للمدة المتبقية إلا بانتهاء حالة القوة القاهرة كما هي معروفة في القانون المدني، أي الحادث المفاجئ الخارج عن إرادة الطاعن، والذي لا يمكن توقعه ولا درؤه عند الحادث بالإضافة إلى هذه الحالات السابقة، نصت المادة 405 من ق.إ.م.إ على تمديد الأجل إلى أول يوم عمل موالي إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس عمل كليا أو جزئيا[141].

[140]–فودة عبد الحكيم، الرجع السابق، ص 98.

[141]– حرير عبد الغاني، المرجع السابق.

الخاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لمواعيد منازعات قانون المنافسة، نجد أنها تحكمها إجراءات صارمة سواء تلك المتبعة أمام مجلس المنافسة أو تلك المتعلقة بمواعيد الطعن أمام الجهات القضائية.

فبالنسبة للإجراءات السابقة لانعقاد الجلسة في القضية، فإن المشرع قام بتكريس مواعيد قصيرة سواء المرتبطة بالإخطار أو التحقيق، فمدة تقادم الإخطار هي ثلاث (03) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة، لكن ما يعاب على هذا الميعاد هو أنه قصير لأن الممارسات تختلف من ممارسة إلى أخرى مما يتطلب رفعاها إلى خمس (05) سنوات على الأقل.

و بعد ذلك تأتي مرحلة البث في القضايا حيث يتم ذلك عن طريق نظام الجلسات و المداولات، فيتم استدعاء الأطراف ثلاث (03) أسابيع قبل انعقاد الجلسة، فهذا الميعاد يعتبر قصير مما يعد انتقاص بحقوق المتقاضين أمامها، و فيما يخص ميعاد المداولة فإن المشرع لم يقم لا بتحديد ميعادها و لا المدة الزمنية التي يجب أن يفصل فيها أعضاء مجلس المنافسة في القضية المعروضة أمامها مما يعد مساسا بمصالح الأطراف المتبعة من قبلها، و ثم تأتي مرحلة تنفيذ قراراتها أين يتم عن طريق مرحلتين أساسيتين، و هما مرحلة التبليغ التي تعتبر ذات أهمية بالغة أين تعتبر نقطة انطلاق الآجال الممنوحة للأطراف ليتمكنوا من الطعن أمام القضاء حيث يقوم مجلس المنافسة بنشر القرارات الصادرة عنه بنفسه، مما يدعم مرة أخرى استقلالية هذه السلطة إضافة إلى ذلك يتم نشرها في النشرة الرسمية كذلك على الموقع الالكتروني التابع له.

أما فيما يخص مواعيد الطعن أمام الجهات القضائية فإن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قد ميز بين المواعيد المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة و التي بدورها يختلف من ممارسة لأخرى و تلك المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، فنجد أن المشرع الجزائري في بعض الأحيان يقوم بتكريس ميعاد طويل و في بعض الأحيان ميعاد قصير، فبالرغم من أنه أولى له أهمية كبيرة إلا أن هناك ثغرات قانونية وقع فيها ينبغي علينا الأمر الوقوف عليها:

فيتم الطعن في الإجراءات المؤقتة في أجل عشرين (20) يوما و هذا بعد ما كانت ثمانية (08) أيام فما أغفل عليه المشرع الجزائري في هذا النوع من الطعون هو تجاهله للمدة التي يجب أن

خاتمة

يفصل فيها مجلس قضاء الجزائر خاصة إذا علمنا أن الموضوع ذو أهمية بالغة لأنه يتعلق بمسائل اقتصادية تتطلب الإسراع في الفصل فيها أما فيما يتعلق بميعاد وقف التنفيذ، فيمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يوقف تلك التدابير عندما تقتضي الظروف و الوقائع الخطيرة ذلك، لكن في المقابل لم يتم توضيح سريان هذه المدة فهل يكون ذلك من يوم إيداع الطعن الرئيسي أم من يوم رفع الطعن في الإجراءات المؤقتة أم من يوم انتهاء مدة عشرين (20) يوما؟

كذلك نجد أنه أغفل عن الآجال التي يتوجب فيها إيداع وقف التنفيذ، لذا يجب إعادة النظر فيه لأنه يعد انتقاص لحقوق المتابعين أمام هذه السلطة أما عن آجال الطعن في القرارات الفاصلة في الموضوع فيكون ذلك في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام و في حالة عدم احترامها للآجال يكون الرد عليه بعدم القبول.

بالإضافة إلى هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتقليد نظيره الفرنسي في المسائل المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين القاضي العادي و الإداري دون أن يراعي طبيعة النظام القانوني في الجزائر.

أما فيما يتعلق بالتجميعات الاقتصادية فإن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد ميعاد الطعن و هذا ما يحيلنا إلى القواعد العامة و هذا على عكس بعض الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى أين قامت بتحديد المواعيد في النصوص المنظمة لها، و نجد أن هناك تذبذب صارخ في المواعيد مما يستوجب إعادة النظر فيها و ذلك عن طريق توحيد الحساب، وجعلها بالشهور في جميع النصوص القانونية الخاصة لأن المشرع أخذ بالمواعيد الكاملة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و بالرغم ما يكتسيه قانون المنافسة من أهمية، إذ يعتبر وسيلة فعالة لتحقيق الفعالية الاقتصادية و الحد من جميع الممارسات المنافية للمنافسة، إلا أنه يبقى غير مكتمل مما يتوجب عليه إعادة النظر في النظام القانوني المطبق على منازعاتها.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

أ . الكتب

1. حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
2. خلوفي رشيد، محاضرات في المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات، 1998.
3. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية "الدعاوى وطرق الطعن الإدارية"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
4. طعمية الجرف، شروط قبول الدعوى منازعات القانون الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، 1956.
5. فودة عبد الحكيم، الخصومة الإدارية "أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
6. لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار" دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي و الأوروبي"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2006.

ب . الرسائل والمذكرات الجامعية

1) <u>الرسائل:</u>

1. جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية على الهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3. قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. كتو محند الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2005.

2) <u>مذكرات الماجستير</u>

1. أوقات بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. براهمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بجاية 2004.
3. بلغزلي صبرينة، نظام التدابير المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2004.
4. بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المنافية للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
5. تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.
6. عمورة عيسى، النظام القانوني لمجلس المنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

7. عيساني علي، التظلم و الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2008.
8. قابة صورية، مجلس المنافسة، لنيل شهادة الماجستير للحقوق، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر 2001.
9. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009.
10. لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة" دراسة نقدية مقارنة"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
11. ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
12. موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.
13. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
14. نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري، بمنازعات سلطات الضبط المستقلة " دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3) مذكرات الماستر

1. براش خليجة، بن عمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
2. دبش سميرة، دحوش صافية، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
3. عبد الوهاب حم، الطعون القضائية في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة الشهيد حقه لخضر، الوادي، 2105
4. معوش أمينة، أجدوب فتيحة، الازدواجية القضائية وقانون الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

ج . الملتقيات

1. بلاش ليندة، "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة"، أعمال الملتقى الوطني للمنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 17 و 18.

د . النصوص القانونية

1) النصوص التشريعية

1. قانون عضوي 98-01 مؤرخ في ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.عدد 52 صادر في 01 جوان 1998 معدل ومتمم، بالقانون

العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011 ج.ر.عدد43 صادر في 03 أوت 2015

2. مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر.عدد 34 صادر سنة 1993، ومعدل ومتمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.عدد 03صادر سنة 1996، وبالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.عدد 11، صادر سنة 2003،(استدراك في ج.ر.عدد 32، صادر في 3003/05/07)
3. أمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة،ج.ر.عدد09 لسنة 1995، صادر في 1995/02/22(ملغي).
4. قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج.ر.عدد 48، الصادرة في 06 أوت 2000. ملغى بموجب القانون 18-04 مؤرخ في 24 شعبان 1439 يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات الصادر في 10 ماي 2018.
5. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ج.ر. عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003،معدل ومتمم بموجب القانون 08-12 مؤرخ في 2008،ج.ر.عدد36لسنة 2008، معدل ومتمم بموجب القانون 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 ج.ر، عدد 46 الصادر في 18 أوت 2010.
6. أمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04،مؤرخ في أوت 2010، ج.ر.عدد 50 صادر في 01 ديسمبر 2010.
7. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.عدد 21 الصادر في 23 أفريل2008.

2) <u>النصوص التنظيمية</u>

1. المرسوم الرئاسي رقم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04، المنظم للعلاقات الإدارة والمواطن،ج.ر.عدد 27 لسنة 1988.
2. مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.ج.ر.عدد05، صادر في 21 جانفي 1996.
3. مرسوم تنفيذي 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره،ج.ر.عدد 39 صادر في 13 جويلية 2011.
4. القرار رقم 01 الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري، الصادر في 24 جويلية 2013 يحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

هـ . الاجتهادات القضائية

1. مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 002242 بتاريخ 2005/01/07، د.يونس، ضدب لخضر،(قرار غير منشور).

و . المقالات:

1. حرير عبد الغاني، شرط الميعاد في المنازعات الإدارية وفق القانون الجزائري، tribunal.blogspot.com.

ثانيا : باللغة الفرنسية

I. Ouvrages :

قائمة المراجع

1. BOUTARDE LABARD, Marie Chantal, Gay Canivet , droit français de la concurrence, droit des affaires L.G.D.G. Paris 1994.
2. DOUVERELEUR olivier, droit de la défense et pratique anticoncurrentielle en droit français, L.G.D.J, PARIS, 2000.
3. CHRICTOFE Cabanes, BENOIT Neveu, Droit de la concurrence dans les contrats publics, Edition Le Moniteur, Paris, 2008.
4. GALENE Renée, le droit de la concurrence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, Litec, Paris, 1992.
5. ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2000.

II. Articles

WILHELM Pascal & FERCHICHE Lila, « procédure de contrôle des pratique anticoncurrentielles (procédure devant l'autorité de la concurrence), Juris-classeur concurrence, consommation, fase, 381. 1/2010, pp 01-68.

III. Texte juridique :

1. texte législative :

Code de commerce (modifié par la loi n° 2014-344 du 17 mars 2014, relative à la consommation, JORF n° 0065 du 18 mars 2014,WWW.legifrance.gouv.Fr/.

2. Texte réglementaire :

Décret n° 2009-312 du 20 mars 2009 relatif a la publicité des décisions en matière de pratiques anticoncurrentielles, Jorf n° : 0069 du 22 mars 2009, p 187 ; www.legifrance. gouv.fr/.

3. Jurisprudence :

- Cons. Conc., décision n°92-D-37 du 02 juin 1992 relative aux pratique anticoncurrentielle concernent le déménagement des marins de la marine nationale en Bretagne ; www.autoritedelaconcurrence.Fr/.
- Cons. Conc, décision n° 98-D-25 du 17 mars 1998 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des analyses de biologie médicale ; WWW.Autoritedelaconcurrence. Fr /.
- Aut. Conc, décision du 30 mars 2009 , portant adoption du règlement intérieur de l'Autorité de la concurrence ; www.autoritede la concurrence.fr/

فهرس المحتويات

مقدمة: 02

الفصل الأول:ميعاد الإجراءات أمام مجلس المنافسة.....05

المبحث الأول: مباشرة الإجراءات أمام مجلس المنافسة.....05

المطلب الأول: ميعاد إخطار مجلس المنافسة.....05

الفرع الأول: انطلاق مدة التقادم وانقطاعها.....06

أولا: نقطة انطلاق مدة التقادم.....06

ثانيا: انقطاع مدة التقادم.....07

أ. التصرفات القاطعة للتقادم.....07

1. التصرفات القاطعة للتقادم قبل إخطار مجلس المنافسة.....08

2. التصرفات القاطعة للتقادم في مرحلة الإخطار.....08

3. الأعمال اللاحقة لإخطار مجلس المنافسة.....09

ب. التصرفات الغير القاطعة للتقادم.....09

الفرع الثاني:إيقاف التقادم..... 10

أولا: أثر إيقاف التقادم على الخصومة.....11

ثانيا: الاستفادة من ميعاد جديد.....11

المطلب الثاني: ميعاد التحقيق أمام مجلس المنافسة.....11

الفرع الأول: آجال تسليم الوثائق وتقديم الأطراف المعينة لملاحظاتهم والأولية.....12

أولا: أجال تسليم الوثائق للمقررين.....12

ثانيا: أجال إبداء الأطراف المعنية لملاحظتهم الأولية.....13

الفرع الثاني: ميعاد الإطلاع على الملف وغلق التحقيق.....14

أولا: ميعاد الإطلاع على الملف.....14
ثانيا: إعداد الملف النهائي وغلق التحقيق.....16
المبحث الثاني: ميعاد البث في القضايا.....16
المطلب الأول: ميعاد الجلسات والمداولات.....17
الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة.....17
أولا: ميعاد الاستدعاء للجلسات.....17
ثانيا: تنظيم وتوزيع الجلسات.....19
الفرع الثاني: مداولات مجلس المنافسة.....20
أولا: ميعاد المداولات.....21
ثانيا: نظام المداولات.....22
المطلب الثاني: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.....22
الفرع الأول:تبليغ القرارات إلى الأطراف.....22
الفرع الثاني: نشر قرارات مجلس المنافسة.....24
الفصل الثاني: ميعاد الإجراءات أمام القضاء.....27
المبحث الأول: مواعيد الطعن في مجال الممارسات المنافية للمنافسة.....27
المطلب الأول: ميعاد الطعن في الإجراءات المؤقتة وميعاد وقف التنفيذ.....27
الفرع الأول: ميعاد الطعن في الإجراءات المؤقتة.....28
أولا: إشكالية ميعاد الرد.....29
ثانيا إجراءات الطعن وأثرها على الميعاد.....29
الفرع الثاني: ميعاد وقف التنفيذ.....31

أولا: نفاذ قرارات مجلس المنافسة.....31
ثانيا: طلب وقف التنفيذ أمام مجلس المنافسة.....32
أ. إجراءات وقف التنفيذ.....32
ب. ميعاد وقف التنفيذ.....33
ثالثا: إمكانية الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس قضاء الجزائر.....34
أ. إجراءات الطعن بالنقض.....34
ب. ميعاد الطعن بالنقض.....36
المطلب الثاني: ميعاد الطعن في الموضوع.....36
الفرع الأول تحديد الطعن وميعاده.....37
أولا: تحديد الطعن.....37
ثانيا: ميعاده.....37
الفرع الثاني: إجراءات الطعن وأثرها على الميعاد.....38
أولا: الطعن الرئيسي.....38
ثانيا: الطعن الفرعي أو الثانوي.....39
ثالثا: الالتحاق التلقائي.....39
رابعا: التدخل الإرادي.....39
المبحث الثاني: مواعيد الطعن في مجال التجميعات الاقتصادية.....40
المطلب الأول: تطبيق القواعد العامة.....40
الفرع الأول: سريان الميعاد.....40
أولا: بدأ سريان الميعاد بالتبليغ والنشر.....41
ثانيا: بدأ سريان الميعاد في حالة غياب التبليغ والنشر.....41

الفرع الثاني: ميعاد تقديم النظام الإداري المسبق.....42
أولا: طبيعة الميعاد.....42
ثانيا: ارتباط الميعاد بالتظلم الجوازي.....42
ثالثا: حساب الميعاد.....43
الفرع الثالث: الميعاد في مجال التجميعات ومقارنته مع بعض الهيئات الإدارية المستقلة.....43
أولا: ميعاد الطعن في قرارات هيئة النقد والقرض.....44
ثانيا:ميعاد الطعن في قرارات عمليات البورصة وكذا الاتصالات.....44
المطلب الثاني: أجال دعوى الإلغاء في مجال التجميعات الاقتصادية.....44
الفرع الأول: المقصود بدعوى الإلغاء.....45
أولا: تعريف دعوى الإلغاء.....45
ثانيا: مباشرة دعوى الإلغاء.....45
ثالثا: بداية الميعاد بالنسبة للقرار السلبي.....46
الفرع الثاني: حالات تمديد أجال رفع دعوى الإلغاء.....46
أولا: الطعن أمام جهة لإدارية غير مختصة.....46
ثانيا: وفاة المدعى أو تغير أهليته.....47
ثالثا:طلب المساعد القضائية.....47
رابعا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.....47
الخاتمة.....49
قائمة المراجع.....51
فهرس المحتويات.....59

ملخص

يظل إطار الاختصاص القضائي للقوة القمعية لمجلس المنافسة مسألة ذات صلة في قانون المنافسة، بل إن هذا النزاع الجديد ينتقص من بعض المبادئ التوجيهية التي تحكم على وجه الخصوص القضائية وإجراءات تنفيذها. ومع ذلك، وبالرغم من النقل الاستثنائي للتقاضي إلى صفة القاضي القضائي، يظل دور القاضي الإداري مهما، فهو يتعلق بمجال معين للغاية ألا وهو مجال التجميعات. تظل الحقيقة أن فعالية هذا الإسناد مشروط أساسا بمدى صلاحية قاضى السلطة العامة.

Résume :

L'encadrement juridictionnel du pouvoir répressif du conseil de la concurrence demeure une problématique pertinente en droit de la concurrence, en effet ce nouveau contentieux est déroge à certains principes directeurs qui gouvernent notamment la répartition du contentieux et les procédures de sa mise en œuvre. Toutefois, malgré le transfert exceptionnel du contentieux au profil du juge judiciaire, le rôle du juge administratif demeure important, il concerne un domaine très particulier savoir le domaine de concentration. Il reste que l'efficacité de cette attribution est conditionnée essentiellement par l'étendue des pouvoirs du juge de la puissance publique.